

## إلزام بنك رد جوازي عميلين مدانين بـ ٧ ملايين درهم

قضت محكمة دبي الابتدائية بإلزام بنك أجنبي عامل في الدولة برد جوازي سفر لعميلين لدى البنك، أحدهما جواز أميركي وآخر إماراتي كان البنك قد احتجزهما لحين الانتهاء من تسوية مديونية للبنك على شركة يمثلها ويديرها الأميركي بكفالة إماراتية، جاء الحكم في إطار ما كفله دستور دولة الإمارات من النص على أن الحرية الشخصية وحرية التنقل مكفولة لجميع المواطنين في حدود القانون، بحيث لا يجوز للدائن احتجاز جواز سفر المدين المحتفظ به في حوزته بقصد تقييد حريته في التنقل ولو كان ذلك برضا المدين، واستطاع "س.ج" محامي دفاع الأميركي "ف.هـ" والإمارتية "أ.بث" الحصول على حكم المحكمة بإلزام البنك برد جوازي السفر، وتعود تفاصيل القضية إلى خصومة بين البنك والعميلين حول تسوية مديونية لشركتهم التجارية بقيمة ٧ ملايين و ٦٣٦ ألفاً و ١٨٧ درهماً، وبما أن الأميركي مدير للشركة والإماراتية كفيلته دخل الاثنان طرفين في تسوية المديونية وسلما البنك جوازي سفرهما على سبيل الأمانة لحين الانتهاء من إجراءات توقيع اتفاقيتي تسوية وكفالة المديونية، إلى وأنه بعد أن انتهت إجراءات إبرام وتوقيع اتفاقية التسوية قدم دفاعهما إقراراً وتعهداً شخصياً من الكفيلة بسداد كامل المديونية في حالة إخلال المدير المسؤول بتعهده بتصديق الاتفاقية لدى الكاتب العدل، وتقديم كفلاء مقتدرين خلال شهر من تاريخ التوقيع على الاتفاقية، ظل البنك محتفظاً بجوازي سفرهما رغم المطالبة بردهما ودون وجه حق ممتنعاً عن تسليمهما إياهما، فأقاما دعوتهما مطالبين البنك بإلزامه برد جوازي سفرهما وحصولاً على الحكم المذكور.

البيان ٢٠٠٦/٣/٩